بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم رب سهل ويسر واعن يا كريم
يا من كل احكامه بغر الحكمه معقوده وجميع افعاله بالاغراض الصحيحه موجوده كلت
الالسنه عن الوفا لك بالشكر على ما منحتهم من الانعام وقصرت الافهام عن الاحاطه بما
شرعت من الاحكام بحسب مصالح عبادك تنزيلا واشرت الى عللها تصريحا وتاويلا
فتالقت انوارها للطالبين وتيسر استمراح محصولها للراغبين وصلواتك على من
خصصته بحمل اثقالها الى الثقلين واهلته للتوسط بينك وبين عبادك بالعلا فيين
وعلى اله الذين طهرتهم باذهاب الارجاس وفضلتهم باستحقاق المودة على جميع الناس
وبعد فما اقبح ان يكون المرء لعله ما يتعاطه جاهلا جهد نفسه في تحمل
اعبائها غير عالم بتاويل انبائها الم يعلم ان احكام الله تعالى قانون الحكمه جاذبه وانها
على المناسبات لمصالح العباده غير غاربه نعم ربما احتجبت تلك المناسبه عن العقول
لكن في مواضع قليله على ما قرره علما الاصول وهذا كتاب يحتوي على نبذ لاهل
النظر القويم كافيه وحل لذوي الفهم المستقيم شافيه متضمن لتفريعات مستغربه
ومناسبات لاولي الذوق السليم مستعذبه وللمخاطب بكتابي هذا من ضرب في كل
فن بالسهم القامر وفاز من جوده الفهم بالحظ الوافر واستمسك بعروه التادب
والانصاف وتنكب عن مناهج التعصب والاعتساف وسميته معارج اغوار الافهام
في الكشف عن مناسبات الاحكام وابتدات بمقدمه في مطلق التكليف وقسمته وما
يتصل به من الفروع والاحكام ثم احدث في تقاسيم التكاليف وذكر احكام كل قسم
منها الى اخر الكتاب وربنا المسئول ان يجعله لمؤلفه ذخرا ليوم المعاد
ولقائه سبيلا موصلا الى الرشاد **اما المقدمه** فالتكليف هو
كون الفعل والترك مطلوبا لله تعالى من العبد وهو قسمان هو كون الفعل والترك
مطلوبا لله تعالى عقلي وهو ما يدرك حكمه بمجرد العقل وشرعي وهو ما لا يدرك حكمه
بمجرد العقل وشرعي وهو ما لا يدرك حكمه الا بالشرع والعقلي هو الاصل في الشرعي
وقد يتفرع عنه من دون عكس وفيه الاحكام الخمسه وتتنوع انواعها بوجوه تقع عليها الفعل
وتلك الوجوه مؤثره في وجود الحكم في الخارج فهي علل اثباته وفي وجوده في الذهن
فهي علل لميته والتاثير اعتباري اذ لا وجود لتلك الاحكام في الخارج وهل التاثير موقوف
اهليه الفاعل ام لا فيه لاهل علم الكلام قولان **فرع** ويظهر فائده الخلاف
فيما صدر من غير المكلف ابو يوصف بتلك الاحكام ام لا ويتفرع عليه انه هل
يصح منا اراده ما هو في صوره القبيح من غير المكلف اذ هي اراده قبيح ويحسن كراهته
ام لا وعلى القولين معا فلا يكرهه الله تعالى اذ لا يكره الا ما نهى عنه لغرض الزجر **مسئله**
وانما حسن من الله تكليفنا بالعقليه لانه تعريض الى درجات لا تنال الا به ومن ثم وجب
عليه التمكين واللطف ثم ان علم انه ليس في مقدورات المكلف ما هو لطف او مفسده
انفرد التكليف العقلي عن الشرعي وان علم ان منها ذلك وجب عليه اعلامه به ليفعل
ما هو لطف ويترك ما هو مفسده وهذه هي التكاليف الشرعيه **فرع** وقد علم الاتفاق

بين ان يعرفنا الشرع على طريق الاجمال ما هو لطف او مفسده او بطريق الامر والنهي
فانه يثبت الوجوب والقبح في الجانبين معا ويكون التعريف طلبا في المعنى موجبا للاراده
والكراهه كما في تعريف العقليات على التفصيل بل لا يبعد ان يكون التعريف بطريق الاجمال
اكد واسد في تحقيق الوجوب كما ذكره علما الاصول فما ورد وكذلك من احكام
الشرع مثل كتب عليكم والواجبات من صيغ او اداه **فرع** ولو علمنا بالعقل ان
شيئا من الافعال لطف لنا وجب علينا فعله بمجرد العقل **فرع** لكن لم يتفق ذلك الا
في معرفه الله تعالى وهو وجه وجوبها عند اكثر المتكلمين **فرع** ولما كان ذلك هو
توجه التكليفات علينا اختلفت باختلاف الازمان والاحوال والاشخاص والاماكن
فاختلفت شرائع الانبيا وتكاليف المقيم والمسافر والغني والفقير والرجل والمراه والحر والعبد
الى غير ذلك **فرع** وقد علم مما ذكرنا ان الله تعالى لم يكلفنا من جانب الشرعيه الا بما
انا لا نفعله الا بالتكليف سوا فعلناه بالتكليف ام لا ولم يكلفنا من التروك الا بما
انا لا نتركه الا بالتكليف سوا تركناه بالتكليف ام لا ويعلم ايضا ان الواجب مثلا لم يجب بمجرد
ايجاب الله تعالى اذ ليس له تحصيلا لمشاقه الا لامر ولا لتحصيل الثواب اذ لا يجب علينا طلب
النفع ولا لدفع العقاب اذ لا يحسن العقاب ابتدا ولا لكونها شكرا اذ لا يجب الشكر بالفعل
عقلا ولانه لا يختص لكونها على صفات مخصوصه دون غيرها وانما وجبت لكونها
لطفا في التكاليف العقليه او في الطافها الشرعيه **نعم** لا يبعد في ان تكون كونها سببا
او محصله للثواب او لدفع العقاب او للثلاثه كلها وجها لفعلها مطلوبا لله تعالى
ويكون فعلها لذلك لطفا لنا كما هو ظاهر نصوص القران والسنه بل هذا هو الذي يجب ان يعتقد
والا لبطلت فايده الترهيب والترغيب بالعقاب والثواب بل كان لا يحسن من الله تعالى
الوعد والوعيد ولا يخرج بذلك عن انها وجبت لكونها الطافا كما ذكرنا وكذلك
المحرمات الشرعيه تجب لكونها مفاسد في التكاليف العقليه او في الطافها الشرعيه
واما المندوبات الشرعيه فانما شرعت لكونها مسهله للتكاليف
العقليه او الشرعيه او لطفا في النوافل العقليه وكذلك المكروهات الشرعيه
مسهله للتروك او مفسده في النوافل العقليه **فان قيل** ايتعين على
المكلف ان يعلم وجه التكليف بهذه الشرعيه قلنا اذا اتى بها المكلف امتثالا وقد
خرج عن عهدتها قطعا ثم ان لم يكن له اعتقاد في وجه شرعيتها قط او اعتقد كونه
احد الوجوه المذكوره غير اللطفيه فقد اخطا قطعا اذ قد حكم على الله تعالى او نسب اليه ما هو
جور وظلم في المعنى لكن لا يكفر بذلك اذ لم يصرح بالنسبه والا لما يسلم منها احد ومع
وان علم انها شرعت لامر لا يستغني عنه المكلف ولا يمكن الاستبدال به ولم يعلمه بعينه فلا شي
عليه **فرع** وقد علم ان ثواب الطاعه ليس بقدر المشقه بل الحكمه في الوضع باللطفيه
والتسهيل في الفريضه والنافله وكذا عقاب المعصيه يختلف بعظم المفسده
وقلتها وقد ورد بذلك الشرع في درجات الرسول صلى الله عليه وسلم **فرع**
ويمكن القطع بان ثواب الفريضه فوق ثواب النافله من غير تحديد بقدر معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)